

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/23
7 August 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن مؤتمر الأطراف:
مساندة التنفيذ

الاحتياجات من المساعدة التقنية، وفرص التوافق النشاطي
كأساس لنهج استراتيجي ممكن للمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

١ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة من الأمانة، أن تعد تقريراً للجنة في دورتها العاشرة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية وفرص التوافق النشاطي وذلك كأساس لنهج استراتيجي إزاء المساعدة التقنية.

٢ - وفي نفس الجلسة، وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً، مستندة في ذلك إلى تقرير الأمانة، على القيام أثناء دورتها العاشرة ببحث النهج الممكنة التي قد تفضي إلى "بداية سريعة" بموجب المادة ١٦ بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

.UNEP/FAO/PIC/INC.10/1

*

270803

K0362498

لداوعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أولاً - معلومات أساسية

٣ - تنص المادة ١٦ المتعلقة بالمساعدة التقنية على ما يلي:

"تتعاون الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البيئة الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنيتها الأساسية، وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورة بقائها."

٤ - وأثناء مؤتمر المفوضين المنعقد في روتردام، وفي كل دورات اللجنة أيضاً التي جرت منذ اعتماد الاتفاقية، تم تدارس قضية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وحتى تاريخه، قدمت معظم المساعدة التقنية أثناء الفترة الانتقالية من خلال حلقات التدريب العملي التي يسرتها الأمانة، وعن طريق عدد من مشروعات المساعدة التقنية الثنائية. ويرد وصف مفصل إلى حد ما لحلقات التدريب العملي التي يسرت الأمانة عقدها، في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/21.

٥ - وحددت حلقات التدريب عدداً من الاحتياجات القطرية التي تتطلب المزيد من المساعدة التقنية، وقد تم تحديدها بالتفصيل في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/21، ومن بينها ما يلي:

(أ) عدم كفاية البنية التحتية القانونية أو التنظيمية بشأن المواد الكيميائية لتنفيذ أحكام إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) عدم كفاية البنية التحتية القانونية أو التنظيمية لمراقبة المواد الكيميائية الصناعية؛

(ج) عدم كفاية الموارد البشرية والمالية لتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(د) ضرورة زيادة الدعم السياسي في الوزارات المسؤولة عن تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(هـ) ضرورة تحسين التنسيق والاتصال فيما بين الوزارات المختصة والسلطات القطرية المعينة في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(و) ضرورة تحسين أو إنشاء التعاون والاتصال بين الوزارات المختصة والسلطات القطرية المعنية وأصحاب المصلحة في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ز) ضرورة تحسين التنسيق على كل من المستويين القطري والإقليمي لتنفيذ اتفاقية روتردام والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) نقص القدرة على إجراء تقييمات مخاطر وأخطار بشأن تأثيرات المواد الكيميائية بما في ذلك تأثير مبيدات الآفات على صحة البشر والبيئة؛

(ط) ضعف الإبلاغ أو جمع المعلومات بشأن حالات التسمم الناتجة عن مبيدات الآفات، والحاجة إلى إنشاء مراكز لرقابة السموم؛

(ي) زيادة إمكانية الوصول إلى النصوص وقواعد البيانات الدولية وتقييمات المخاطر/الأخطار والتقييمات الاجتماعية الاقتصادية الخاصة بالمواد الكيميائية.

٦ - وكانت حلقات التدريب العملي مفيدة للغاية في تعميق الوعي، ومساعدة السلطات القطرية المعنية بتزويدها بالتدريب العام. بيد أنه، بمجرد إتاحة المجال أمام كل البلدان للمشاركة في هذه الجولة الأولى من الحلقات، قد يكون استمرارها في بنائها القائم حالياً محدود الفائدة، ومع أن البعض من الاحتياجات المحددة يمكن التصدي له من خلال التدريب المتخصص، فمن الواضح أن من الضروري اتباع نهج أكثر اتساعاً وشمولاً للبدء بمعالجة المجموعة الكاملة من احتياجات المساعدة التقنية التي أوضحتها البلدان.

ثانياً - الخيارات لمساعدة تقنية أكثر شمولاً

٧ - هناك عدد من الخيارات المحتملة التي يمكن اتباعها من أجل التصدي لاحتياجات المساعدة التقنية المحددة في الفقرة ٥ أعلاه وقد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) زيادة الاستفادة من قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) على دعم البلدان على المستوى الإقليمي: فلدَى كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مكاتب إقليمية يمكن أن يطلب منها توفير المساعدة المباشرة للبلدان في الجوانب المتعلقة بسلامة المواد الكيميائية ومبيدات الآفات بالنسبة للاتفاقية، الأمر الذي قد يتيح المجال لتوفير خدمات تتوافق بشكل أفضل مع احتياجات البلدان في الأقاليم، ويسمح بتوفيرها بصورة أسرع، كما قد يعمل على تعبئة الموارد عن طريق دمج المساعدة المتصلة باتفاقية روتردام مع أنشطة إقليمية جارية أخرى؛

(ب) تبين الفرص لبدء وتعزيز التعاون مع مجموعات إقليمية ودون إقليمية في أنشطة إدارة المواد الكيميائية. وهناك عدد من المنظمات الناشطة إقليمياً، أو مع مجموعات معينة من البلدان. وقد ترغب في إشراك البلدان الأعضاء فيها على نحو أنشط في العمل المتعلق بقضايا اتفاقية روتردام. وقد شارك بعض منها مثل البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادي، ومؤتمر الوزراء الأفارقة المعني بالبيئة، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، بقدر أكبر أو أقل في قضايا السلامة الكيميائية، وقد تكون رغبة في تناول قضايا اتفاقية روتردام بشمولية أكبر. وبالمثل قد يتضمن ذلك منظمات وشبكات إقليمية ودون إقليمية تشترك بصورة مباشرة في إدارة المواد الكيميائية مثل اللجنة السواحيلية لمبيدات الآفات، والفريق التنسيقي لرؤساء مجالس إدارة مكافحة مبيدات الآفات في منطقة البحر الكاريبي وغيرها. ومن الجهات ذات الأهمية الممكنة أيضاً، المراكز الإقليمية القائمة المنشأة بموجب اتفاقية بازل والمراكز الإقليمية التي دعي إليها بموجب اتفاقية استكهولم؛

(ج) تحديد الفرص لبدء وتعزيز التعاون مع أمانات اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، ومع وكالات العون الثنائية ومتعددة الأطراف. أما الجهود التعاونية الأولية التي تمت بين أمانتي اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم لإجراء حلقات عمل للتدريب ولتعميق الوعي فقد حققت نجاحاً. وثمة حاجة لمواصلة تقوية هذا التعاون لتنفيذ الاتفاقيات، وبالمثل ثمة مجموعة عريضة من وكالات العون والإنماء الثنائية ومتعددة الأطراف التي تعمل في مجال قضايا إدارة المواد الكيميائية. وقد يشكل الارتقاء بمستوى التعاون والتنسيق مع الأمانات وسيلة للتصدي للفجوات الموجودة في البنى التحتية التنظيمية المحددة في الفقرة ٥ أعلاه وضمان تلبية احتياجات اتفاقية روتردام؛

(د) إنشاء صندوق استئماني للتعاون التقني، فبمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد يكون من المفيد إنشاء صندوق خاص في شكل صندوق استئماني للتعاون التقني يستخدم لتقديم المساعدة للأطراف. وتتم إدارة هذا الصندوق بشكل مستقل عن الصندوق العام للأمانة ويجري تشغيله تحت توجيه مؤتمر الأطراف؛

(هـ) إعادة تركيز برنامج التدريب الجاري الذي تديره الأمانة، على الاحتياجات المحددة للبلدان، فيمكن لبرنامج تدريبي منقح أن يركز على الاحتياجات المحددة في الفقرة ٥ أعلاه؛ وفي حال تم التدريب التكميلي هذا، فيتعين أن يأخذ في الاعتبار جهود بناء القدرات والتدريب الجارية أو المزمعة في محافل أخرى؛

(و) توجيه وظائف الأمانة المتصلة بآلية تبادل المعلومات نحو سد النقص في المعلومات التي أبلغت عنها البلدان. فتوسع بسيط في أنشطة الأمانة المتصلة بآلية تبادل المعلومات، قد يسهم في تلبية بعض من احتياجات المعلومات التي قد تحددها البلدان. إن نشاطاً إضافياً كهذا يعمل على تحقيق تحسن ضئيل في تكاليف الأمانة، أو لا يؤدي إلى تكاليف إضافية، لكن إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن اتباع هذا النهج، فعلى البلدان التي في حوزتها هذه المعلومات أن تكون مستعدة لموافاة الأمانة بها.

ثالثاً - الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

٨ - قد ترغب اللجنة في أن تنتظر فيما يلي:

(أ) الطلب من الأمانة والعمل داخل هيئات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حسبما يتناسب، ومراعاة الآليات القائمة لتوفير المساعدة التقنية المتصلة بالمواد الكيميائية على المستوى الإقليمي، لوضع مقترح يعرض على مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بشأن تقديم المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي. ويمكن أثناء الفترة الانتقالية، بحث توفير المساعدة على المستوى الإقليمي لكل حالة على حدة وفي حدود الموارد المتاحة؛

(ب) الطلب إلى الأمانة أن تعزز التعاون مع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف متصلة مختصة بمواد كيميائية أخرى ومع وكالات وبرامج العون والإنماء الثنائية ومتعددة الأطراف. من أجل القيام بالأعمال المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ج) الطلب إلى الأمانة القيام بتعزيز التعاون مع منظمات إقليمية ومنظمات أخرى حسبما يتناسب، في النهوض بالأعمال المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(د) الطلب إلى الأمانة أن تيسر الحصول على النصوص، وقواعد البيانات الدولية وتقييمات المخاطر والأخطار والتقييمات الاجتماعية والاقتصادية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية وبدائلها، والطلب من البلدان المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، القيام بتزويد الأمانة بهذه المعلومات، أو بمراجع مناسبة، أو بوصلات بهذه المعلومات إذا كانت مسجلة أو يحق نشرها؛

(هـ) دعوة مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له للنظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون التقني لدعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لاتخاذ الخطوات الضرورية لضمان التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية؛

(و) الطلب إلى الأمانة وضع مشروع اختصاصات لذلك الصندوق الاستئماني، ليطلع عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛

(ز) الطلب إلى البلدان أن تبلغ الأمانة باحتياجاتها من المساعدة التقنية، والطلب إلى الأمانة توصيل هذه الطلبات إلى كل البلدان المشاركة.

- - - - -